

المجلس (266) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله باب ميراث الاخوات مع البنات عقبه. وقال حدثنا بكر بن خالد قال حدثنا محمد ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود قال قضى فينا معاذ بن جبل - [00:00:02](#) رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة والنصف للاخت ثم قال سليمان ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال حدثني عمرو بن عباس قال حدثنا عبدالرحمن. قال حدثنا - [00:00:22](#) عن ابي قيس عن قال قال عبدالله رضي الله عنه لاقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي فليخت. بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:00:42](#) نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد هذه الترجمة وما بعدها يتعلقان تتعلق بمراد الاخوة اخوة النية اخوة الميت يقتسمون الى قوله اخوة اليوم او اخوة والاخوة اليوم لهم احكام تخصهم والاخوة الاشقاء والاخوة لاهلهم احلام التفصيح - [00:01:12](#) الاخوة اليوم هم من اصحاب فقط ولا سبيل لهم وانما يرثون فقط فالواحد منهم سواء كان ذكرا او انثى ان يكون واحدا ليس اكثر من واحد وعدم الفرع وعدم الاصل من الدخول رواية. في هذه الحالة هذه الشروط يطلب - [00:01:52](#) ولد الام سواء كان ذكرا او انثى الصدق. بشرط انفراده اخ او اخت لام وانما هو واحد فقط اخ لاهلهم والا يكون هناك فرع وارد سواء كان ذكرا او انثى يعني - [00:02:32](#) كل هؤلاء يسقطون اولاد الاخوة يسقطون الاخوة اليوم. وكذلك عدم الاصل من الذكور والاب والجن فانهم يسقطون الاخوة واذا كانوا اكثر من واحد وان كان اخواني لام او الثاني لام او اخ واخت اليوم المهم - [00:03:02](#) ان يكونوا اثنين وفرضهم الثلث يفرض لهم الثلث بشرط الا ان يكونوا اثنين فاكثر. ان يكونوا اكثر من واحد وان وعدم الفرع الوارد اللي هو سواء كان ذكر او انثى وعدم الاصل - [00:03:32](#) من الذكور الوارد الذي هو الاب والجد ان علا. والله عز وجل ذكر اية الجلالة الأولى التي مع اية التي في اية الزوجين ويرادوا بها الاخوة لانهم هم الذين يغفروا لهم فقط ولا سبيل ولا نقيب لهم في التعقيب. وليسوا من اهل التعقيب - [00:04:02](#) اما اذا كان اخوة نشقا او اخوة لاهلهم فانه مما نكون ذكورا او يذكرون واناثا. فان كانوا ذكورا مطلقا فانهم يأخذون المال كله اذا لم يكن معه نصحي قروض والا فانهم - [00:04:32](#) يقولون ما ابقت الخوف اصحاب الفروض يقولون قلوبهم كما بقي بالسوية وهذا سواء كان اشقاء او اما اذا كانوا اخوة ثقة واخوة الاخوة لان ساقطون. مع وجود الاخوة الاشقاء. لاهل الذكور مع الاخوة - [00:05:02](#) شيئا نشطاء يحجمونه لانهم عصمة للنفس وهم مقدمون على عليهم كلهم عصبه من نفسه ولكن بعضهم الفقهاء يقدمون على الاخوة لابي. هذا اذا كان اما اذا كانوا اناثا خلطا فان كانوا كان واحدة يعني - [00:05:32](#) بشقيقة او اصدر حيث لا يوجد الاشقاء ولا النصح والاخوة والاخت بحيث لا يوجد اولادنا في الاشقاء الاخوات اثنتين فاكثر شقيقات هذا هو الثلثات الشقيقات والاشقاء ووجد اختين فاكثر لاهل فانه يفرض لهما - [00:06:02](#) يفرز لهما الثلثان. واذا كان هناك شقيقة واخت واخت مع العلم مع البنت. الثلثان للبنات فاذا اجتمعتا من طبقتين

كصاحبة الصدقة الاولى وهي الاخت الشقيقة لها النصف. لانها لانها اقرب الى الميت. والاخت - [00:06:42](#)

لانهن كلهن اخوات. والله تعالى يقول يقول في اخر سورة النساء الثلثان فلهما الثلثان. والثلثان للشقيقتين او لاختين الاب واذا وجد شقيقه اخت الاب فالشقيقة والاخت لاب تأخذ السنن تكملة الصلحين. تكملة اللوهية - [00:07:22](#)

فاذا الاخوات الشقيقات انكن مستقلات فالواحد اقسام الواحد لهما الثلثان اذا لم ينزل الشقيقات ووجد اخوات الاب يا اخواتي الاب كارثي الاخوات الشقيقات ورثناهم والثلثان وان وجد شقيقة في وسط اللعب والشقيقة فان وجد شقيقا - [00:08:02](#)

فان فان وجد بنت واخت شقيقة او اخت لاب فان بنت تاخذ النصف فرضا والاخت الشقيقة او الاخت الاب تأخذ الباقي تعقيبا مع الغير تعقيبا مع الغير. فالأخوات مع البنات عصابات. الأخوات مع البنات عصابات - [00:08:42](#)

والدليل على على هذا هذان حديثان حديث معاذ رضي الله عنه وهو انه قضى في بنت اخت شقيقة وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه لما قضى في بنت وبنت ابنه - [00:09:12](#)

البنت النصفين والباقيين مع الغير. واذا الاخوات او في في الاخوة اخوة هو مثل ميراث البنين مثل ميراث الاولاد الاخوة الاشقاء والاخوة للاب ميراثهم مثل ميراث الاولاد. الواحد منهم الواحد - [00:09:32](#)

هذا منهم منهن لها الناس اكثر الثلثان واذا وجد بنتهم زيد واحدة ثلث واذا وجد شقيقا تكملة الثلجيين والميراث الاخوات على الاخوة في الاشقة والاخوة الاب على غرار ميراث الاخوة ميراث الاولاد. اللي هم البنين والبنات - [00:10:02](#)

البنون والبنات يعني مثل ميراثهم. فاذا وجد بنت وشقيقة اهو شقيقة فان الاخوات يصنعن عقبات مع البنات وعلى هذا فالاخوة يوجد فيهم التعقيب عندهم تعقيب بالنفس التعذيب بالغير التعقيب هؤلاء - [00:10:32](#)

فاذا وجد معهم اخوات مع الاخ الشقيق والاخ الاب اخواته فان لهن عصبة للغير. اما ابن الاخ الشقيق ابن حذيب فانه يحوج المال. ولا تترث شيئا لانها ليست من اصحاب الكروب. وان اصحاب الكروب سيستقل اولى رجل ذكر في الميراث - [00:11:12](#)

ان يأخذ اصحاب القلوب فروضهم او كونه يوجد ليس معه حقه فان المال لابن الاخ الشقيق دون اخته وللأخ دون اخته لان بنات الاخ لسن من الوارثات فهن لا يرثن بالحفظ - [00:11:42](#)

فلا يرثنا للتعقيب ولا يرثنا للتعقيب ان يستقلوا اخوانهم وهم لا يستحقون والابناء هم راشدونهن اما الشقيقة فهي عقبة بالغير نعافيهما والاخت الان عصبة بالغير مع فيها واذا وجد بنات وشقيقات او اخوات لاب فانهن عقبات مع الغير. عقبات مع - [00:12:02](#)

لان بالعقوبة مع الغلاء هو خاص بالاخوات مع البنات فالاخوات مع البنات قال باب ميراث الاخوات والاخوة وقال حدثنا عبد الله ابن عثمان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا شعبة - [00:12:32](#)

عن محمد بن المنتدب قال سمعت جابر رضي الله عنه قال دخل علي دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا مريض ودعا بوضوء فتوضأ ثم نضح علي من وضوئه فاخذت فقلت يا رسول - [00:13:12](#)

الله انما لي اخوات ونزلت اية الفرائض ورد في هذا حديث جابر رضي الله عنه اخواننا الرسول صلى الله عليه وسلم اعاده وهو مريض وتقدم وكان اغمي عليه فتوضأ بوضوء فرش عليه بفضل وضوءه فافاق فسأل النبي عليه الصلاة - [00:13:32](#)

كيف يعني؟ قال انه لا ينفع الا اخوات فنزلت اية المواليد اية المواريث فيها ميراث واخوات. فيها ميراث الاخوات الاية الاولى وفيها ميراث الاخوة والامة سورة النساء رضي الله عنه سأل عن - [00:14:02](#)

من يرده وانه لا يرده الا اخوات فنزلت اية المواليد وهي مستندة على على توليث الاخوة. الاخوة والاخوة والاخوان يرثون للاولاد والاخوان ولكن اذا كان الاخوة وقد جاء في القرآن يريد الجميع - [00:14:32](#)

الذكر الاخوة والاخوات وهم اصداق واذا كان الاخوة الابور وانا اذا وجدنا اه بنتي شقيقة واختي شقيقة واختي اللي اب والشيطان وان وجد اختين شقيقتان واخوات اخذ ولا شيء الا اخواتي الا اذا كان لهن اخ فانه يعاقبهن - [00:15:32](#)

من غيري وهن عقبة عقبة معه بالغير. اما اذا كان كل منفردات ليس معهن اخوة لهن فانه من الفتنة بان الله تعالى لم يعطي الاخوات وهن مفردات لا لكرمائهن اكثر من فاذا استوعبت - [00:16:22](#)

الثلاثين فانه لا مجال للاخوات للاب لان الذي فرضه الله عز وجل للاخوات استنفذه الاخوات الشقيقات فيحرم على اخواته وان وجد معهن ذكر عصبهن بالغير لان الله عز وجل يقول للذكر مثل حظ المايين. قال باب - [00:16:42](#)

فقل الله يهديكم نبي الجلالة. الاثنيين في عبد الله بن عثمان. وعبد الله بن عثمان هذا هو عتان. الذي يأتي كثيرا بلقبه هنا جاء باسمه ونسبه عبد الله بن عثمان المروجي يأتي احيانا بلقبه وكثيرا - [00:17:12](#)

يقول البخاري حدثنا وفي بعض المواضع يقول عبد الله بن عثمان ومع القاب المحدثين فيها فائدة. وهي ان الانسان اذا ما عرف القاب الالفاظ يظن ان الشخص اذا جاء مرة باسمه ومرة بلقبه يظن انه هو تسعين. اذا كان ما يعرف ان هذا لقبه هذا الاسم - [00:17:32](#)

كان يعرف ان هذا ما قبله وهذا الاسم هذا لقبه وهذا اسم يزول اللبس عنده ويعرف ان هذا هو هذا وهذا هو هذا فائدته ان يكون الشخص الواحد شخصين. مرة يذكر جسمه ومرة يذكر في لقبه. الذي لا - [00:18:02](#)

يقول هذا غير عادي والذي يعرف يقول فهذا هو هذا مرة ذكر باللقب ومرة ذكر بالاسلام قال امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان كانت اثنتين فلهما الثلثان من - [00:18:22](#)

ما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء بل الذكر مثل حظ الانثيين. يمكن الله لكم ان والله بكل شيء عليم. وقال حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراءة - [00:18:52](#)

رضي الله عنه انه قال اخر اية نزلت خاتمة سورة النساء يستفتون فقل الله رحمه الله باب قول الله عز وجل اية الجلالة هذه التي هي في اخر سورة النساء - [00:19:12](#)

المراد بها الاخوة يا شيخة والاخوة لها. الاخوة اليوم في الاية الاولى التي هي اية وله واية الكلام الاولى وهذه الاية قد عرفنا النيران والمراد بالحلال هو من لا يرجو اصول ولا خروج. من لا ولد له ولا والد - [00:19:32](#)

من لا ولد له ولا والد هذا هو الجلالة. ومن المعلوم ان الولد اذا كان انثى او اناثا يأخذ نصيبه وابقى باولى رسول الله غير ذلك. فينفي الاخوة مع فرع الميت - [00:20:12](#)

اذا بقي شيء من المال بعد اكل واحد يصلي فرضه يأخذ اما اذا كان الميت له وارث ذكر فانه يحجب الاخوة ذكورا واناثا محجوبون في الفرع الوارث اذا كان ذكرا فرع وارد - [00:20:32](#)

اذا كان لك رب واذا فالدلالة من لا ورد له ولا والد. والوالد المراد به على الصحيح وعلى قول بعض العلماء المراد بالوارد فقط والجهل مع الاخوة على القول الذي سبق ان مر وهو تشريف الاخوة مع الجد لكن القول الصحيح الذي جاء عن ابن عباس عن ابي بكر - [00:21:02](#)

وابن الزبير ابن عباس وغيرهم رضي الله عنه وعن عدد كبير من الصحابة ان المراد فيه من لا ولد له ولا والد وانه لا يرد الجد مع لا يرث الجد وان الجد يتقلب بالميراث - [00:21:32](#)

الاخوة فيحسبه كما يحمله يحسبهم كما يحسبهم الاب. اذا فاية الجلالة هذه التي وقد عرفنا كيفية توليدهم وان طريقة توريثهم كطريقة توريث الاولاد واذا البخاري رحمه الله بعد ايراد الاية - [00:21:52](#)

حديث ان اخر اية نزلت اية الكراهة يوصيكم بالكلام هذا فيه ان اخر ما نزل هذه الاية كما جاء ذلك عن البراء. وفي ذلك اقوال اخرى اخر ما نزل سورة البقرة وقيل قيل غير ذلك قال - [00:22:22](#)

احدهما اخ للام والآخر زوج - [00:22:52](#)